

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

اذا كانوا يعظمون الى هذا الحد اذا سكت اذا تكلم سكتوا ما احد يتكلم ينطق اذا تنهم اذا وقعت النخامة من فكة الواحد منهم فمسح بها وجهه وصدره. اذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوءه - 00:00:00

كانوا يقتتلون على وضوءه لا شك ان هذا فيه اغاظة للكفار اذا رأى اذا رأوا المسلمين يكرمون قادتهم في العلم او قاتل قادتهم في الامرة هذا الاقرار. هذا يغrieve. وكل شيء يا اخوانني يغrieve كفار فلکم فيه اجر عند الله - 00:00:18

كل شيء يغrieve فان لكم فيه اجر عند الله عز وجل نعم لان الله تعالى قال يعجب الزرار لغrieve بهم الكفار وقال لا يطأون موطنًا هي غير الكفار الا كتب لهم به عمل صالح. ان الله لا يضيع اجر المحسنين - 00:00:38

اي نعم مش النصائح الكفار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. شف مؤكدة الجملة هذى بثلاث مؤكdas باللام وقد والقصد المقدر نعم واحد ثلاثة ثلاثة ايش ؟ ثلاثة اسئلة ايه راح بعد زاد نعم واحد - 00:01:01

يحسب الثلاثة. يلا. اقرأ حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب. كيف يزيد يزيد عن يزيد ابن أبي حبيب. لماذا عن يزيد ابن أبي حبيب - 00:01:25

عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً - 00:01:46

كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين سنة تابعه عبدالله ابن يوسف عن الليث وقال غيره فروج فروج الحرير هذا الظاهر والله اعلم ان اغلب عليه كان هو الحريف - 00:02:02

فلبسه النبي عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك كره وقال لا ينبغي هذا للمتقين ومعنى لا ينبغي اي لا يحسن ولا يحمل بهم ان يلبسوه لان المتقى يتقي الله عز وجل فلا يلبس ثوباً حرمته الله عليه - 00:02:24

وفي هذا دليل على تفاضل الناس في الاعمال وانه ينبغي للمتقى ما لا ينبغي لغيره من بعد والورع والزهد فان الانسان الذي يعتبر من الخواص ليس كالانسان الذي يعتبر من العوام - 00:02:46

ولذلك ولله المثل الاعلى تجد الملك يشرح على حاشيته وخصائصه اكثر مما يشرح على غيرهم من الناس اذا امر بامر يريد ان يكون اول من ينفذه من خواصه وحواشيه ويرى ان الاصح من من الخواص والحواشي اعظم من الاصح من عامة الناس - 00:03:09

فالانسان ولها يقال ولكنه غير مسلم اه سئلاته ايش ؟ سئلاته البرار المقربين او بالعكس نسيتها لكنها جملة تقول ان الانسان كلما كان اشد عبادة وثقل له كان ينبغي عليه ان يكون اشد استقامة - 00:03:35

عندكم في هذا الحال شرح استغفر الله العظيم من بداية الحديث؟ نعم قوله فروج حرير. اهدي. لقوله عن عقبة بن عامر. من من هنا. طيب قوله فروج حرير في رواية ابن اسحاق عند احمد فروج من حرير - 00:03:57

قوله ثم صلى فيه زاد في رواية ابن اسحاق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته - 00:04:41

وهو المراد بالانصراف في رواية الليل قوله فنزعه نزعاً شديداً زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفاً اي بقوة ومبادرة وذلك على خلاف عادته على خلاف عادته في الرفق والتأثير - 00:04:57

وهو مما يؤكّد ان التحرير وقع حينئذ قوله كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبس

قد لبسته وصليت ليس فيه - 00:05:17

قوله ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراض قوله للمتقين قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا - 00:05:32

صرفا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم قلت اخرجه ابو داود بأسناد حسن وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين. فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا - 00:05:53

زائدا على ذلك حمي على على الثاني. والله اعلم. قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات. قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا - 00:06:19
وعملوا الصالحات الآية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم. وقى نفسه اي 00:06:39
وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم واما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله -
الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه، انتهى. وقد رجح عياض ان المنع فيه يكون ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة - 00:07:02

وقد وقد قدمت ذكره في كتاب قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصة كانت مبتدأ مبتلىء تحريم لبس كانت مبتدأة التحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفہم - 00:07:20

المراد مفہم وقال القرطبي في المفہم المراد بالمتقين المؤمنين لانهم الذين خافوا الله تعالى وانتقوه بایمانهم وطاعتھم له وقال غيره لعل هذا من باب التهییج للمکلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان لان من سمع ان فعل ذلك - 00:07:40
غير متقد فغیره لان لان من سمع لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متقد اتهم منه فهم منه انه لا يفعل لا يفعله الا الا المستخف فيائف فيائف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متقد - 00:08:04

واستدل به واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناوله لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحتھ لهن - 00:08:28

وسیأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا لا شك ان هذا ليس ب الصحيح قولهن ان اللفظ خاص بالرجال مخرج للنساء لان كثيرا من الفاظ القرآن والسنة بلفظ الذكور - 00:08:49

والنساء فيهن ان فيه تبع. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون. نقول والمؤمنات ما يفلحن اذا بهذه الصفات نعم؟ لا ولهاذا نقول اللفظ المذکور يشمل المؤمن والمؤمنة يشمل المذکور - 00:09:09

الا بدليل ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وكذلك الذين يموتون المحصنين المؤمنين الغافلين. يدخلون في هذا فالاصل ان ما كان بلفظ التذکیر فهو فيدخل في النساء - 00:09:34

وما كان بلفظ التأنيث فيدخل فيه الرجال الا بدليل. فاذا قال قائل ما هي النكتة او الحکمة في ان انه يأتي بلفظ التذکیر وهو للنساء ايضا قلنا لان الرجال افضل - 00:09:57

و احرى بالقبول والتزام التكليف والاوامر والنواهي واذا جاء بلفظ التأنيث وهو شامل فلان هذا الوصف في النساء اغلب فاغلب من يرمى بالزنا من؟ النساء هذا اغلب من يغرون بالزنا. يقول فلانة بغي - 00:10:16

نادرًا لان ان يوصف الرجل بالزنا وان كان يوصف بلا شك نعم. المهم على كل حال فهمنا من هذا الحديث ان ان هذا الفرو الذي كان على الرسول عليه الصلاة والسلام كان من حريم - 00:10:37

ما كله غالبه وانه كان مرخصا فيه في الاول ثم بعد ذلك منع ولهاذا لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وصلى فيه ثم بعد ذلك نزعه. نزعه شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - 00:10:52

نعم الصبية ايش؟ الصبيان الشرح نعم نرفع ما في اشكال بالنسبة للصبيان. الصبيان الصحيح انه حكمه حكم الرجال الصبي حكمه

حكم الرجل في كل شيء الذكر حكم ذكور الصبية حكم الاناث - [00:11:09](#)

يسهل من الحديث ان الانسان اذا صلى في ثوب حرير انه لا يلزم الاعادة ولم يحج قبل التحرير طيب هل يستهم الحديث انه اذا اذا لمسته بالحبي وصلى فيه جاهلا - [00:11:37](#)

صح ؟ هذا صحيح نعم الله اليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي هذا للمتقين وهل يجوز لغير النبي ان يقول في مثل هذا القول فيما عرض عليه ان ينكر ولا يقول هذا من باب التزكية ؟ لا هذا من باب الخبر وتعليق الحكم بالوصف - [00:11:55](#)

يجوز ؟ يجوز نام يا حسين ان الایمان لا يتبع نعم في قلب الانسان يمكن السمع فيه خصال ايمان و خصال كفر ذكره ابن كثير يا شيخ في كان خالصا نعم خاصة من النفاق نعم - [00:12:18](#)

بعد ذلك واستدل به على ان الانسان قد تكون فيه شعبة من ايمان النفاق نعم عملي في هذا الحديث او اعتقادي كما دلت عليه الآية فذهب اليه طائفًا من السلف - [00:12:59](#)

نعم يعني لما يكون ايه نعم صحيح لا شك فيها وشعبة من الطاعة وشعبة من الفسوق وقوله لا يتبع لما لا يتبع اي نعم معناه ان من وصف بالاسلام على سبيل الاطلاق فمعناه انه لا ليس فيه كفر - [00:13:13](#)

يعني ليس فيه كفر يمحو يمحو الاسلام لانه اما اسلام واما كفر فمنكم كافر ومنكم مؤمن ولكن المؤمن قد يكون فيه خصلة كفر وهذا لا يقصد ان يوصف بالكفر على الاطلاق بل يقال كافر كفر كفر في كذا وكذا - [00:13:41](#)

فالكفر المطلق لا يجتمع مع الاسلام ابدا العبارة سبق ان البارح المراد انه لا يجتمع الكفر المطلق مع الاسلام ثلاثة ؟ نعم نعم الكلام الحاضر يا شيخ في ايش ؟ ها اقول - [00:13:59](#)

كلام الحافظ يحتاج اجابة عليه ايش ؟ والكلام الحافظ يحتاج اجابة عليه ايه وعلى ان الصبيان لا يحرم لا يحكم عليهم لبسه لانهم لا يوصون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز من ذلك في نحو العيد - [00:14:21](#)

نعم واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع يمنع بعد التمييز الصحيح في هذه المسألة مذبح نافلة وانه يحرم لباس الصبي ما يحرم لباس البالغ - [00:14:42](#)

لانه الحكم واحد وعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام حرم على ذكورها ذكورها ولم يقل على رجالها على ان الحكم عام في الذكور البالغين وغير البالغين ايه نعم واما قول انه لا يوصف بالتقوى - [00:15:03](#)

فيقال انه يوصف بذلك تبعاً لابويه قال النبي عليه الصلاة والسلام ابواه يهودانها من اصطيرانه او يمجسانه فاذا كان الصبي من من ابوبين مسلمين لانه يوصف بالتقوى لانه مسلم نعم - [00:15:22](#)

نعم. حديث الحسن ابن علي في صحيح البخاري ومسلم ان ابو هريرة ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم الى سوق بني آن النبي صلى الله عليه وسلم قال اين لكا - [00:15:40](#)

ان ظننت ان امه تعسله فخرج يلبس سخابا او سخانا وقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فهل يجوز للرجل فالبالغ ان يلبس هذا السخار ما هو السخاء قبل العقد بعضه لؤلؤ وبعضه - [00:15:52](#)

محمد لعله صغير كانه كان صغيرا. الصغير لا بأس به لأن هذا يتبع العالم وله بذهب لو كان ذهبا لقنا حرام عليه ما في ذهب اللؤلؤ والمعادن الاخرى غير الذهب تحل للرجل - [00:16:13](#)

باب البرانص وقال للمسدد حدثنا معتمر قالت سمعت ابي قال رأيت على انس برنسا اصفر منه اصفر منه خز حدثنا اسماعيل البرنس ما هو قلنا ثيابها لا ما ثياب المغاربة يحتاج يروح يسافر الواحد للمغرب يشوف لباسهم - [00:16:32](#)